

وسائل الشيعة

[91] وصاحب العطسة يأمن الموت سبعة أيام (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 61 - باب استحباب تكرار التسميت ثلاثا عند توالى العطاس من غير زيادة (15722) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه. (15723) 2 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) قال: يسمت العطاس ثلاثا فما فوقها فهو ريح. *

(الهامش) * (1) قد تقدم أن العطاس أمان من الموت ثلاثة أيام، ويمكن الجمع باختلاف الأشخاص في الشاب والشيب واختلاف العطاس، ويحتمل أحدهما على التقية والأقرب أنه حديث السبعة، لأن رواية عامي. التقية من صاحب الزمان (عليه السلام) بعيدة نادرة، ثم أن العطاس قسمان: اختياري باعتبار القدرة على أسبابه من مقابلة الشمس وشم بعض الأدوية وغير ذلك والقدرة على منعه كاستعمال دواء أو العض على الأرض. ومنه ما ليس باختياري، والتكليف يتعلق الأول (منه. قده). (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 59 من هذه الأبواب. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 61 من هذه الأبواب. الباب 61 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 2: 481 / 27. 2 - الخصال: 126 / 124. (*)
